

دليل إجراءات

لائحة التفتيش على الأنشطة السياحية



مفتش السياحة				
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة
 1. تقوم الإدارة العامة للرقابة والتغتيش بإعداد قائمة تتضمن أسماء وبيانات من ترى مناسبة تحديدهم مغتشي سياحة، على أن تتوفر فيهم المعايير التالية: أ. أن يكون سعودي الجنسية. ب. أن يكون حاصل على درجة علمية لا تقل برنامج تدريبي مكثف معتمد من الوزارة. من الوزارة. من الوزارة لمغتش السياحة. ج. اجتياز البرامج أو الحورات التدريبية المعتمدة من الوزارة لمغتش السياحة. وأي معايير إضافية يتم اعتمدها بقرار من مدير عام الرقابة والتغتيش. 2. إعداد مشروع قرار يرفع للوزير لاعتماد قائمة أسماء وبيانات مغتشي السياحة الذين تتوفر فيهم المعايير الواردة في الغقرة (1) من أسهاء وبيانات مغتشي المياحة الذين تتوفر في حال الداجة إلى تعديل قرار تحديد مغتشي مغتش السياحة حسب أغراض التغتيش. في حال الحاجة إلى تعديل قرار تحديد مغتشي السياحة من خلال الإضافة أو الحذف أو تغيير اللاختصاص في قائمة أسماء وبيانات مغتشي السياحة المحددين بقرار الوزير، يتم الرفع للوزير السياحة المحددين بقرار الوزير، يتم الرفع للوزير لاسباحة المحددين بقرار الوزير، يتم الرفع للوزير لسباحة المحددين بقرار الوزير، يتم الرفع للوزير لسباحة الحاجة لاعتماد التعديل بقرار منه. 	1	يصدر قرار من الوزير -بناءً على ترشيح من الوزارة- بتحديد مفتش السياحة الذي تتوافر فيه المعابير المعتمدة من الوزارة.	1	الثالثة
1. تقوم الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بعد صدور قرار الوزير بتحديد مفتشي السياحة، بتبليغ من تضمن القرار أسمائهم لأخذ توقيع كل مفتش سياحة على محضر لأداء القسم يتضمن التالي: أ. اسم مفتش السياحة الرباعي. ب. رقم الهوية.	2	على مفتش السياحة أن يؤدي قبل مباشرة مهامه القسم بالسيغة التالية: أؤدي مهامي بصدق وأمانة وإخلاص، وألا أفشي سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عملي ولو بعد انقطاعي عن العمل أو تركه).	2	الثالثة
 د. كتابة مفتش السياحة لنص القسم بالصيغة الحواردة في اللائحة. هـ توقيع مفتش السياحة. 2. يحفظ محضر أداء القسم الموقع من مفتش السياحة في ملغه الوظيفي. 		تعد الوزارة محضراً بأداء القسم -المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة- ويحفظ في ملف مفتش السياحة.	3	الثالثة



مفتش السياحة					
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة	
 1. تصدر الإدارة العامة لرأس المال البشري بطاقة تعريفية رسمية لمفتش السياحة، تستخدم عند أداء مهام التفتيش، وتشتمل البطاقة على البيانات التالية: أ. شعار الوزارة. ب. الصورة الشخصية. ج. اسم مفتش السياحة. د. مسمى (مفتش السياحة). هـ الرقم الوظيفي. 2. تصدر الإدارة العامة لعمليات تقنية المعلومات حساب إلكتروني لمفتش السياحة للتفتيش عن بُعد. 	3	تصدر الوزارة لمفتش السياحة بطاقة تعريفية رسمية، تشتمل على معلوماته الأساسية، كما تصدر الوزارة حساب إلكتروني للتفتيش عن بُعد باستخدام الوسائل التقنية المعتمدة من الوزارة.	-	الخامسة	



التزامات مفتش السياحة					
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة	
 يكون الـزي المعتمـد للتفتيـش هـو الـزي الرسـمي السـعودي، ولـلإدارة العامـة للرقابـة والتفتيـش اعتماد زي مناسـب حسـب ما تراه، علـى أن يتـم توفيـره وتزويـد مفتـش السـياحة به. يقـوم مفتـش السـياحة بالتعريـف عـن نفسـه، وإبـراز بطاقتـه التعريفيـة لممـارس النشـاط السـياحي أو العامليـن لديـه، عنـد التفتيـش. السـياحي أو العامليـن لديـه، عنـد التفتيـش لغـرض (التحقـق مـن وجـود الترخيـص أو التصريح والتصنيـف، واسـتمرار الالتـزام بجميـع الاشـتراطات والمتطلبات والضوابط والمعايير اللازمـة وفقـاً للنظام ولوائحـه، وضبط المخالفة والتحقيـق فيهـا -إن وجـدت)، علـى أن يقـوم مفتـش السـياحـة بالتعريـف عـن نفسـه، وإبـراز بطاقتـه التعريفيـة قبـل إعـداد تقريـر الزيـارة. 	4	الالتزام بالزي المعتمد للتغتيش، والتعريف بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية لممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وذلك حسب ما يتناسب مع غرض التفتيش.	3	السادسة	
 1. الوسائل المعتمدة من الوزارة عند القيام بمهمة التغتيش هي: أ. وسيلة النقل المخصصة من الوزارة. ب. الزي المعتمد. ج. الأجهزة الإلكترونية ويشمل ذلك (اللوحية، المحمولة، أجهزة القياس). د. تقرير الزيارة الورقي أو الإلكتروني. هـ الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة. 2. في حال تعذر استخدام أحد الوسائل المعتمدة لسبب خارج عن إرادة مفتش المعتمدة لسبب خارج عن إرادة مفتش الغرض، مع ضرورة تزويد الإدارة العامة للرقابة والتغتيش عن أسباب ذلك. 	5	تطبيق الإجراءات، واستخدام الوسائل، المعتمدة من الوزارة – بما يتوافق مع النظام ولوائحه - عند القيام بمهامه، مالم يتعذر ذلك لسبب خارج عن إرادته، على أن يبين أسباب ذلك للوزارة.	4	السادسة	



التزامات مفتش السياحة					
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة	
 1. يقوم مغتش السياحة بتعبئة نموذج الإفصاح وإرساله للإدارة العامة للرقابة والتغتيش فور اكتشافه وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع ممارس النشاط السياحي أو العاملين لحيه. 2. للإدارة العامة للرقابة والتغتيش بناءً على ما يتم الإفصاح عنه، اتخاذ أحد الإجراءات التالية: أ. السماح لمفتش السياحة استكمال أداء المهمة. بالغاء المهمة، وتكليف مفتش سياحة آخر. 	6	الإفصاح للوزارة قبل القيام بالتفتيش عن أي علاقة له مباشرة أو غير مباشرة، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة، مع ممارس النشاط السياحي أو العاملين لديه، وفقاً لنموخج الإفصاح الذي تعتمده الوزارة.	6	السادسة	
 أو أحد العاملين لديه لمفتش السياحة أثناء أو أحد العاملين لديه لمفتش السياحة أثناء التفتيش، يقوم مفتش السياحة بتضمين تقرير الزيارة البيانات التالية: أ. اسم المرافق. ب. صغة المرافق. ج. رقم الهوية أو الإقامة للمرافق. ك. في حال رفض مرافق مفتش السياحة تزويحه بالبيانات المشار لها في الإجراء رقم تقرير الزيارة. (1) أعلاه، يتم توضيح ذلك في تقرير الزيارة. 	7	تضمين تقرير الزيارة ما يوضح مرافقة ممارس النشاط السياحي محل التغتيش أو أحد العاملين لديه لمغتش السياحة أثناء التغتيش من عدمه، مع توضيح بيانات المرافق.	7	السادسة	
يقوم مفتش السياحة عند انتهاء التفتيش بالآتي: 1. الاجتماع بممارس النشاط السياحي أو من يمثله. 2. توضيح الملاحظات أو المخالفات حسب غرض التفتيش. 3. توضيح الإجراءات المتعلقة باعتماد تقرير الزيارة وتبليغه به رسمياً.	8	إيضاح ما تم تضمينه في تقرير الزيارة -إن وجدت- لممارس النشاط السياحي أو من يمثله في حال وجوده، بعد انتهاء التفتيش.	8	السادسة	
يقوم مفتش السياحة عنـد تـرك العمـل أو انتفـاء صفـة مفتـش السـياحة عنـه بالآتـي: 1. تســليم البطاقـة التعريفيـة الرســمية لــلإدارة العامـة لــرأس المــال البشــري. 2. تســليم العهــد ذات الصلـة بالتفتيـش لــلإدارة العامـة للرقابـة والتفتيـش. ويتـم اســتلامها مـن خـلال توقيـع محضـر اســتلام مخصـص لـذلـك.	9	إعادة البطاقة التعريفية الرسمية الصادرة له من الوزارة وجميع العهد ذات الصلة بالتفتيش عند ترك العمل أو انتفاء صفة مفتش السياحة عنه لأي سبب.	11	السادسة	



صلاحيات مفتش السياحة					
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة	
يقوم مفتش السياحة من خلال الزيارة الميدانية بالطلب من ممارس النشاط السياحي أو أحـد العاملين لديه أثناء التفتيش، أو من خلال الزيارة المكتبية عـن بُعـد مـن التحقـق والاطـلاع علـى أي مسـتندات أو إثباتـات ذات علاقـة بالمهمـة، والحصول على نسـخة منها أو تصويرها، والحصول على نسـخة من تسـجيل المكالمـات الهاتفيـة مـن خدمـة العملاء المسـجلة، على أن يتـم إرفاقهـا في تقريـر الزيـارة.	10	الاطلاع على البيانات والمعلومات، والسجلات أو التصريح، وشهادة التصنيف، والسياسات المطبقة لدى المرفق السياحي، بأي صورة كانت ورقية أو إلكترونية، بالإضافة إلى الاطلاع على أصول الإثباتات الشخصية العاملين في المرفق أي صور، أو مستخرجات منها، المتعلقة بالمرفق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة.	2	السابعة	
1. يشهل سؤال السائح عن مستوى الخدمات المقدمة له ما يلي: أ. السؤال المباشر خلال التغتيش. ب. تقييم السائح لمستوى الخدمات المقدمة له مـن خـلال الملاحظات أو التعليقات في المنصات والمواقع الإلكترونية. ج. الاستبانة المرسلة للسائح. 2. في حـال قـدم السائح شـكوى لمفتش السياحة خـلال التغتيش، يتـم الاسـتماع للشكوى وتوضيح القنوات الرسـمية لتقديمها الخـرض مـن التغتيش التحقـق مـن الشـكوى المنعلة بمخالفة للنظـام ولوائحـه، وضبط المخالفـة والتحقيـق فيهـا -إن وجـدت-، فيتـم الشـكوى المسـجلة لـدى الـوزارة.	11	سؤال السائح عن مستوى الخدمات المقدمة له والاستماع إلى أي شكوى، وإثبات ما يتعلق بذلك في تقرير الزيارة.	5	السابعة	



قواعد التفتيش				
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة
يتضمن تقرير الزيارة الآتي: 1. شعار الوزارة. 2. رقم تقرير الزيارة. 3. تاريخ ووقت تقرير الزيارة. 4. غرض التغتيش. 5. بيانات المنشأة (الاسم، والنشاط، والغئة أو الدرجة إن وجدت، العنوان). 6. بيانات مغتش السياحة. 7. نتيجة الزيارة. وغيرها مما قد تراه الإدارة العامة للرقابة	12	تُعد الوزارة نماذج لتقرير الزيارة حسب أغراض التفتيش المحددة في المادة (التاسعة) من اللائحة.	2	الثامنة
 1. يقـوم مفتـش السـياحة عنـد تعــذر اسـتخدام الوسـيلة المعتمــدة فـي إعــداد تقريـر الزيـارة، اسـتخدام وسـيلة أخـرى يتحقـق مـن خلالهـا كتابـة جميـع العناصـر والبيانـات الأساسـية الــواردة فـي نمــوخج تقريـر الزيـارة، وجمـع المسـتندات والاثباتـات ذات الصلـة إن وجــدت. 2. يتــم إعــادة إحـخال العناصـر والبيانـات الأساسـية التي تــم كتابتهـا، والمسـتندات والاثباتـات التي تـم حمعهـا، في نمـوخج تقريـر الزيـارة المعتمـد. تقــوم مفتـش الســياحة عنــد القيــام بالأجــراء رقــم (2) أعــلاه، بتقحـيـم مبــررات اتخـاذ هــخا رفــع تقريـر الزيـارة. رفــع تقريـر الزيـارة. 	13	يعد مفتش السياحة تقرير الزيارة حسب النموذج المعتمد من الوزارة، مرفقاً به أي مستندات أو إثباتات ذات صلة -إن وجدت، وله عند الضرورة إعداد تقرير الزيارة بأي وسيلة أخرى على أن يشتمل على العناصر والبيانات الأساسية الواردة في النموذج مع بيان مبررات ذلك.	-	الثانية عشرة
 1. يرفع مفتش السياحة تقرير الزيارة للـوزارة لاعتماد. 2. تعتمـد الإدارة العامة للرقابة والتفتيش تقرير الزيارة بعـد المراجعة والتحقق من سلامة ما تضمنه، أو عـدم وجـود أي ملاحظات. 3. في حـال عـدم سلامة ما تضمنه تقرير الزيارة أو وجـود ملاحظات، تقـوم الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بتكليف مفتش السـياحة للاستكماله أو معالجة تلك الملاحظات وإعادة رفعـه، أو تكليف مفتش السـياحة بالتفتيش وإعـداد تقرير زيارة مرفقاً به (تقرير الزيارة غير المعتمـد). 	14	على مفتش السياحة التحقق من صحة البيانات الواردة في تقرير الزيارة والمستندات والوثائق المرفقة به -إن وجدت-، وتحرّي الحقة في مهامه المكلف بها، والاستناد فيما يتم ضبطه على ما يتحقق به بنفسه، قبل رفع تقرير الزيارة للوزارة لاعتماده.	-	الرابعة عشرة



قواعد التفتيش				
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة
 أعد الإدارة العامة للرقابة والتغتيش نموذج قرار العقوبة الفورية متضمناً على العناصر الأساسية الآتية: أ. اسم المخالف وبياناته الأساسية -منها رقم هويته أو سجله التجاري- ورقم الترخيص أو التصريح الصادر من الـوزارة -إن وجـد-، ورقم وتاريخ تقرير الزيارة. ب. النص النظامي الـذي تمـت مخالفته، ووصفاً للمخالفة المرتكبة، وملخص الوقائع ذات الصلـة فيهـا، ومنطـوق القـرار وأسـبابه. ج. رقم القرار وتاريخه، وختم الوزارة. د. النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار العقوبة الفورية وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك. وللإدارة العامة للرقابة والتغتيش إضافة أي عنصر إضافي آخر. يصدر مغتش السياحة قرار العقوبة الفورية عند اعتماد تقرير الزيارة من الإدارة العامة للرقابة والتغتيش. الإدارة العامة للرقابة والتغتيش. 	15	على مفتش السياحة - في حدود صلاحياته - بعد اعتماد تقرير الزيارة المتضمن ضبط المخالفة، - وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات - للمخالفة المضبوطة، وذلك بحسب النموذج المعتمد من الوزارة.	-	الخامسة عشرة
تقوم الإدارة العامة للرقابة والتغتيش بإحالة تقرير الزيارة ومرفقاته إلى اللجنة المختصة.	16	إحالة تقرير الزيارة ومرفقاته إلى اللجنة المختصة في حال تضمن مخالفة تقع ضمن اختصاصها، مرفقاً به قرار العقوبة الفورية بعد تبليغه -إن وجد	2	السادسة عشرة



الشكوي				
الإجراء	رقم الإجراء	نص اللائحة	الفقرة	المادة
الوسائل المخصصة لاستقبال الشكوى هي: 1. نظام إدارة علاقات الزوار (CRM) الخاص بمركز العناية بالزائر (930). 2. رقم الهاتف الرسمي للوزارة (01188808855). 3. العناوين والتطبيقات الإلكترونية الرسمية للوزارة. 4. الحسابات الرسمية للوزارة في وسائل التواصل الاجتماعي. 5. المكاتبات/الإيميلات الرسمية المحالة للوزارة من الجهات الحكومية.	17	تتلقى الوزارة الشكوى ضد ممارس النشاط السياحي، من خلال الآتي: أ. وسائل التواصل والوسائل الإلكترونية المخصصة من الوزارة لاستقبال الشكوى. ب. مناولة ورقيًا للوزارة. ج. أي وسيلة أخرى تعتمدها الوزارة.	1	التاسعة عشرة
 1. تقوم الإدارة العامة للرقابة والتغتيش بتبليغ ممارس النشاط بالشكوى ومرفقاتها - إن وجدت 2. تكون المحدة المحددة للرد على الشكوى خلال 24 ساعة من التبليغ، وللإدارة العامة للرقابة والتغتيش تحديد مدة أخرى حسب الحالة بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن خمسة أيام من التبليغ. 3. تكون معالجة الشكوى فور التبليغ، وللإدارة العامة للرقابة والتغتيش وللإدارة العامة للرقابة والتغتيش تحديد مدة أطول للمعالجة حسب الحالة. 	18	تقوم الوزارة حال تلقيها شكوى بتبليغ ممارس النشاط السياحي بها ومرفقاتها -إن وجدت- على العنوان الرسمي، للرد عليها ومعالجتها خلال المحة التي تحددها الوزارة في التبليغ.	2	التاسعة عشرة
تقـوم الإدارة العامـة للرقابـة والتفتيـش بتكليـف مفتـش السـياحة بمباشـرة الشـكوى، والتفتيـش بشـأنها سـواء بزيـارة ميدانيـة أو عـن بُعــد.	19	حال انقضاء المحة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة دون رد ممارس النشاط السياحي، أو عدم قناعة الوزارة بالرد والمعالجة، فعلى الوزارة تكليف مفتش السياحة بالتفتيش بشأن الشكوى، أو الحقوق المطالب بها.	3	التاسعة عشرة



